هذا العلم اي وعلما بان هذا العلم وهو علم الفرائض مخصوص بانه اول علم
ينقد في الارض اشار بهذا الكلام الى ما رواه الحاكم وغيره من حديث ابن مسعود
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تعلموا الفرائض وعلموها الناس فاني امرؤ
مقبوض وان هذا العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الرجلان في
الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما صححه الحاكم وغيره من حديث ابن ه
مسعود ان النبي صلى الله قال تعلموا الفرائض وحسنه المتاخرون وروى
ابن ماجة بسند حسن عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال تعلموا الفرائض فانها من دينكم وانها نصف العلم
وانه اول علم ينزع من امتي وقوله لا يكاد يوجد اي يقرب من عدم الوجدان
لان كلا من افعال المقاربة وظواهر الاحاديث شاهدة بانه يفقد حقيقة
قال

وان يزيد احق لا محالة ... بما حباه خاتم الرسالة
من قوله في فضله منبها ... افرضكم زيد وناهيك بها
فكان اولى باتباع التابعي ... لا سيما وفي لحاه الشافعي

اقول وان زيدا معطوف ايضا على قوله بان هذا العلم اي ونسال الله الاعانة
على ما قصدناه من الاظهار والكشف عن مذهب زيد رضي الله عنه لاجل علمنا
بان العلم خير ما سعى اليه الانسان ولعلمنا بان هذا العلم وهو علم الفرائض
مخصوص بانه اول علم يفقد في الارض ولعلمنا بان زيدا رضي الله عنه خص
من بين الصحابة رضي الله عنهم بما نبه عليه النبي صلى الله عليه وسلم
من فضيلته وعلمه وفقهه من قوله افرضكم زيد وناهيك
بهذه الشهادة له من سيد البشر وخاتم الرسالة صلى الله عليه وسلم وناهيك
بمعنى حسبك وتاويلها بانها غاية تنهاك عن طلب غيرها قاله في الجمل
فكان السيد زيد ابن ثابت رضي الله عنه اولى بان يتبعه التابعون ويقلده
المقلدون في الفرائض لا سيما وفي لحاء الشافعي اي مال الى قوله موافقة
في الاجتهاد ولم يتابعه مقلدا له من غير نظر واجتهاد بل بعد النظر والاجتها
حتى انه يختلف قوله حيث اختلف قول زيد رضي الله عنه قال

فهاك

فهاك فيه القول عن ايجاز مبرأ عن وصمة الالغاز

اقول هاك اسم فعل بمعنى خذ والكاف فيه للخطاب والايجاز تقليل اللفظ
والوصمة واحدة الوصم وهو اسم جنس جمعي بمعنى العيب الخفي والالغاز جمع
لغز وهو الامر الخفي ومعنى البيت خذ القول في علم الفرائض قولا قليل اللفظ كثير
المعنى واضحا مبرا من عيب الالغاز اي عيب الخفاء باب اسباب الميراث

اقول الاسباب جمع سبب وهو في اللغة ما يتوصل به الى غيره وفي الاصطلاح
ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته والناظم رحمه الله لم يترجم
في الارجوزة شيأ وانما ترجمها الناس وبوبوها فكان ينبغي لمن يتوها
ان يقول باب اسباب الميراث وموانعه قال

اسباب ميراث الورى ثلاثه ... كل يفيد ربه الوراثه
وهي نكاح وولاء ونسب ... ما بعدهن للموارث سبب

اقول اسباب الارث الجمع عليها ثلاثة كل واحد منها يفيد صاحبه وهو
المتصف به الوراثة مالم يمنع مانع وهي النكاح وهو عقد الزوجية الصحيح
ويرث به الزوج والزوجة اوالزوجات والولاء بفتح الواو والد وهو عصوبة
سببها نعمة المعتق ويرث به المعتق ذكرا كان او انثى وعصبة المعتق المتعصبون
بانفسهم والنسب وهو القرابة ويرث بها الابوان ومن ادلى بهما والاولاد ومن ادلي
بهم وقوله الورى المراد به هنا الادميون والورى في الاصل الخلق وقوله ما بعد
للموارث سبب اي ليس بعد هذه الاسباب الثلاثة سبب رابع مجمع عليه ولا
مختلف فيه عندنا لان بيت المال وان كان سببا بعا على الاصح في اصل مذهبنا
فقد اطبق المتاخرون على اشتراط انتظام بيت المال ونقله ابن سراقه وهو من
المتقدمين عن علماء الامصار انتهى وقد ابنا من انتظامه الى ان ينزل عيسى
عليه السلام فلذلك نفاه الناظم رحمه الله تعالى وقال

وامنع الشخص من الميراث واحكم على ثالث
بكفر وقتل واختلاف دين ... فافهم وليس الشك عالي اليقين

اقول وممنع الشخص الوارث من الميراث بعد تحقق سببه ثلاث علل اذا اتصف

Copyright@King Saud

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)